

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النظام الضريبي المغربي التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي

إحالة ذاتية رقم 9 / 2012

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النظام الضريبي المغربي
التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيمه وسيره، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 22 ديسمبر 2011 إبداء رأي في إطار الإحالة الذاتية حول "النظام الضريبي المغربي، التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي".

في هذا الإطار، أشرفت اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإعداد تقرير حول هذا الموضوع.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورتها الحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ 29 نونبر 2012 بشبه الاجماع على هذا التقرير الذي انبثق عنه هذا الرأي.

مدخل

يعد بناء دولة ديمقراطية حديثة مسلسلًا انخرطت فيه بلادنا منذ سنين عديدة، ويشهد تسريعاً قوياً مع تبني النص الدستوري الجديد لسنة 2011. ويمثل إقرار سياسة ضريبية عادلة ومنصفة أحد أهم العناصر المؤسسة للديمقراطية. وقد عرض الدستور الجديد لهذه المسألة في الفصلين 39 و75، فأرسى بصفة واضحة مبدأ المساواة أمام الضريبة، ومنح لممثلي الأمة داخل البرلمان الصلاحية العامة في مجال الضرائب، عبر تصويتهم على قانون المالية.

تكون تنافسية المقاولات، في الاقتصاد المفتوح، عنصراً أساسياً في خلق الثروات ومناصب الشغل. وقد تمّ بناء النظام الضريبي المغربي في فترة كانت فيها المقاولات تتمتع بحماية جمركية كبيرة. لذلك من المفيد اليوم، وقد رفعت تلك الحواجز، التساؤل عن قدرة نظامنا الضريبي على أن يكون عاملاً مشجعاً للاقتصاد الوطني. كما أنه من المهم الحرص على ألا تبقى النظرة السائدة إلى الضريبة عبارة عن إكراه، بل عاملاً من عوامل إرساء الرابط الاجتماعي والتعبير عن التضامن.

إن التماسك الاجتماعي، بصفته عاملاً من عوامل الاستقرار الاجتماعي والسياسي في عالم متغير، ينبغي أن يكون في قلب الانشغالات. يجب إعادة النظر في النظام المتبع لدينا في خلق الثروات وإعادة توزيعها، وفي قدرتنا على تنمية الطبقة المتوسطة والرفع من قدرتها الشرائية، وذلك بطريقة تضمن المزيد من الفعالية، ومن العدالة والإنصاف الاجتماعيين. ولا شك أن النظام الضريبي يعد أحد أهم مكونات هذه الآلية، وأن أي تشخيص لحالته ولتطوره ينبغي أن يقاس بهذا المقياس.

وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار إحالة ذاتية، إطلاق عملية تفكير في موضوع النظام الضريبي بصفته رافعة للتنمية وأداة لإقامة العدالة بين المواطنين، كما ينص على ذلك دستور المملكة. وبعد عدد من جلسات الانصات مع مختلف الأطراف المعنية بالنظام الضريبي، وممثلين لمختلف الفئات، وفاعلين اقتصاديين، وبعد دراسة مقارنة شملت ست دول، اشتغل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعداد تشخيص عام للنظام، وعلى بلورة اقتراحات للإصلاح. ويبسط هذا الرأي نتائج هذا التحليل، وتجمع توصيات المجلس لصالح سياسة ضريبية أكثر عدلاً وناجعة اقتصادياً.

السياق العام

ينبغي لكل إصلاح هيكلي - وإصلاح النظام الضريبي إصلاح هيكلي هام - أن يندرج في الزمن، ولكن أيضاً أن يأخذ بعين الاعتبار السياق الذي يحيط به. والتغيرات الكبرى التي يشهدها العالم حالياً تسائلنا وتدعونا إلى إلقاء نظرة نقدية على النماذج التنموية الاقتصادية والاجتماعية الجاري بها العمل، ولكنها في الآن ذاته تحدد طبيعة الإصلاحات ذات الأولوية.

إن الاقتصاد المغربي يمر بظرفية خاصة. ففي الوقت الذي يسير فيه نحو اكتمال مسلسل تفكيك الحواجز الجمركية مع الاتحاد الأوروبي، أهم زبون لبلادنا وأكبر مزودها وأول المستثمرين فيها، تضرب أزمة اقتصادية خانقة الدول الأعضاء في هذا الاتحاد. ومن نتيجة ذلك أن القطاعات الاقتصادية المزودة للمغرب بالعملات الصعبة - أي الصناعات التحويلية التصديرية والفلاحة والسياحة - صارت تعاني من انخفاض الطلب من الشركاء الرئيسيين لبلادنا. أما المغاربة المقيمين بالخارج، الذين أصابتهم تداعيات الأزمة التي تعصف ببلدان إقامتهم، فقد شهدت تحويلاتهم بدورها تراجعاً أو جموداً.

بذلك تجد الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد نفسها في مفترق طرق. فالمغرب تبني خيار انفتاح السوق، وهو مطالب برفع تحدي الشغل والاستثمار، والحفاظ على التنافسية الداخلية والخارجية لاقتصاده، والتحدي المتعلق بالاستعمال الجيد للإنفاق العمومي، وأخيراً التحدي الهام المتعلق بالحماية الاجتماعية والتضامن، باعتبارهما عنصريين رئيسيين من عناصر التماسك الاجتماعي. ويتعين تحقيق كل هذا في سياق ظرفية صعبة لا تكاد تترك أدنى هامش للمناورة، بل ولا تتيح ما يكفي من الزمن كي يجري امتصاص مظاهر الاختلال تدريجياً.

هكذا يبدو بوضوح أن إصلاح الآليات الكبرى التي تنظم الاقتصاد الوطني أضحت ضرورة لا مناص منها، ونعني المنظومة الضريبية ونظام الحماية الاجتماعية، ونظام المقاصة ونظام التضامن، ونظام معادلة الأسعار الجهوي في إطار السياسة الجهوية الجديدة. وهذه الآليات مرتبطة بعضها ببعض، لأنها تركز جميعها من جهة على مبدأ الاقتطاع (الضرائب والمساهمات الاجتماعية والرسوم) الذي يمثل عبئا تتحمله بالأساس الأسر والنسيج الاقتصادي، ومن جهة أخرى على آليات إعادة تعيين الموارد وإعادة توزيعها.

لقد بقيت الخيارات والتوجهات الاقتصادية الكبرى للمغرب ثابتة لا تتغير. يجري بناء اقتصادنا، منذ استقلال البلاد، على أساس قواعد اقتصاد سوق اجتماعي: اقتصاد يراهن على المبادرة الخاصة والفردية، يضمن في إطاره حق الملكية الخاصة، وحرية المبادرة، مع مكون اجتماعي قوي لإعادة التوزيع تضطلع فيه الدولة بنصيب كبير بصفقتها حكماً وطرفاً فاعلاً. فدور الدولة قوي تقليدياً في المغرب، بسبب غياب طبقة وطنية مستقلة من المستثمرين الخواص، ومواصلة بناء الآليات الضرورية لتمويل وتنظيم اقتصاد من نوع اقتصاد السوق.

يجب أن يشمل التفكير اليوم مجموع النظام المتبع عندنا في اقتطاع وإعادة تعيين الموارد، إذ لا يمكن عزل المنظومة الضريبية عن نظام التغطية الاجتماعية أو نظام المقاصة. فالأمر يتعلق ببناء منظومة تحترم التوجهات الليبرالية الكبرى للبلاد، مع جعل تدخلات الدولة - التي ستبقى حاسمة لزمناً طويلاً - تصب في صالح خلق ثروات داخل التراب الوطني، وتساهم في تطوير آليات التضامن لتحقيق الفعالية والعدالة والإنصاف في المجال الاجتماعي.

تبقى الحماية الاجتماعية جزئية إلى حد بعيد، وهناك فئات كبيرة من الساكنة لا تستفيد من أي تغطية، وحتى أشكال التغطية الموجودة، من قبيل تغطية التقاعد، بلغت مرحلة صار فيها بقاؤها مهدداً. أما صندوق المقاصة فبلغ حداً كبيراً من التضخم، وصار يمثل كلفة تفوق مجموع ميزانيات الجماعات المحلية كاملة. وقد بات جلياً، بالنظر إلى الوتيرة التي سار عليها نظام صندوق المقاصة هذا خلال السنوات الأخيرة المنصرمة، أن هذا النظام لا يمكنه الاستمرار في الاشتغال حسب المبادئ نفسها.

إن إصلاح نظام المقاصة أضحت ضرورياً ولا مناص منه، ويقود الاحتمال المطروح بإعادة توجيهه صوب مساعدة فئات محددة، منطقياً، إلى طرح إشكالية الحفاظ على القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة، والتدابير والوسائل الضرورية لدعمها. ويمكن التوصل بنظام ضريبي ملائم أو إصلاح لنظام التعويضات العائلية، مع إمكان إعادة تقييم هذه الأخيرة في علاقة مع المداخل.

هذا هو المنطق العام الذي يجب أن يتم على أساسه تصور الإصلاح الضريبي الذي لا ينبغي معالجته كإصلاح تقني، بل بصفته إصلاحاً سياسياً واسعاً، يمثل جزءاً من المراجعة العامة لآلياتنا في التحفيز الاقتصادي وفي إعادة التوزيع.

تشخيص عام للمنظومة الضريبية

تمثل المداخل الضريبية اليوم أهم الموارد التي تغطي نفقات الدولة (72 بالمائة في المجموع). وتمثل الضرائب غير المباشرة (الضريبة على القيمة المضافة TVA والضريبة الداخلية على الاستهلاك TIC) القسم الأكبر منها، مع نصيب كبير للضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد (60 بالمائة من مجموع الضريبة المحصلة من هذا النوع)، بما يبين الثقل الغالب للمستوردات في الاستهلاك.

بقي النظام الضريبي في المغرب، عملياً، مجالاً لإصلاحات متواصلة، بحيث يتم إدخال تجديدات عليه مع كل قانون مالي جديد، وذلك بهدف خلق تحفيز اقتصادي جديد أو استجابة لمشاكل قطاع اقتصادي معين أو فئة اجتماعية معينة. ومع مرور الزمن، فقد النظام شيئاً فشيئاً من وضوحه، مدعماً بشكل كبير العقيدة الإدارية التي تحدد، عبر مذكرات الإدارة العامة للضرائب أو باقي منشوراتها، الطريقة التي ينبغي أن يؤل حسبها القانون.

وكثيراً ما تلجأ السلطة الحكومية إلى استعمال النظام الضريبي المغربي كرافعة اقتصادية للتحفيز، إما على الاستثمار بصفة عامة (ميثاق الاستثمار في 1995)، وإما على الاستثمار في مجالات محددة (كالسكن الاقتصادي وتحويل الخدمات وما إلى ذلك). كما تستفيد بعض القطاعات من ضرائب مخففة (نسب مخفضة من الضريبة على القيمة المضافة على الشركات)، أو هي معفاة منها تماماً (كالفلاحة). ولا يسمح مجموع هذه التدابير - التي تقدر كلفتها الإجمالية بما يناهز 32 مليار درهم - بالقيام بتحليلات منتظمة لفعاليتها ولا للمفعول الذي يمكن أن تحدثه إذ تعطي الامتياز لقطاع إنتاجي معين على حساب قطاعات أخرى.

لما كانت أغلب الضرائب مبنية على مبدأ التصريح، فإنها تفترض مبادرة الخاضعين للنظام الضريبي بالتصريح (الضريبة على الشركات، والضريبة على القيمة المضافة، وواجبات التسجيل والتبر وغير ذلك). وهناك ضرائب يسهل أمر الإحاطة بها من أصلها، ويجري اقتطاعها من المصدر (كالضريبة على الدخل الخاصة بالأجور، والضرائب على توظيف رؤوس الأموال)، على أساس تصريحه أيضاً من قبل الهيئات المعنية بالاقتطاعات (المشغلون والبنوك وما إليها). وكون النظام قائماً على التصريح فإنه ينتج عنه جعل الإدارة في وضعية المتشكك حيال دافع الضريبة. والنتيجة أن العلاقة بين الإدارة الضريبية ودافعي الضرائب كثيراً ما يطبعها التصادم.

لا يتوزع العبء الضريبي بصفة عادلة بين الفاعلين الاقتصاديين؛ فعبء الضريبة على الشركات تتحمله فئة قليلة من المقاولات (حيث تؤدي 2 بالمائة من المقاولات ما قدره 80 بالمائة من مجموع الضريبة على الشركات)، كما أن الضريبة على الدخل تعتمد بالأساس على المداخل في شكل أجور في القطاعات المنظمة (73 بالمائة من مجموع الضرائب على الدخل مصدره الأجراء). يبلغ ضغط الاقتطاعات الضريبية والاجتماعية 22 بالمائة بالنسبة إلى الأجور القريبة من الحد الأدنى للأجور، و45 بالمائة بالنسبة إلى الأجور العليا. وبذلك فإن النظام الضريبي المتعلق بمداخل الأجور لا يمكن الإحاطة به بطريقة سليمة إذا لم تؤخذ فيه الاقتطاعات الاجتماعية بعين الاعتبار.

لا تطبق الضريبة على القيمة المضافة على جوانب كبيرة من النشاط الاقتصادي. فالكثير من سلسلات الإنتاج والتوزيع يبقى خارج مجال الضرائب، مما يزيد من ثقل العبء الذي يتحمله القطاع المهيكل، ولا سيما المقاولات الأكثر شفافية.

يشتكى الفاعلون الاقتصاديون كثيراً من نظام تدبير الضريبة على القيمة المضافة. تفترض هذه الضريبة كما يدل عليه اسمها - وهي التي يؤديها المستهلك في نهاية المطاف - أنها لا تهم إلا القيمة المضافة من قبل المقاول، إلا أنها تحولت مع الزمن إلى ضريبة على المشتريات بالنسبة لبعض الفاعلين الاقتصاديين، وإلى ضريبة على رقم المعاملات بالنسبة لآخرين.

ترهق الضريبة على القيمة المضافة كاهل الاستثمارات، وخصوصاً منها تلك التي تقوم بها المقاولات العمومية في مجال البنيات التحتية الأساس. يقوم هذا الجانب اللا-اقتصادي على عملية استباق لمداخل الدولة في المستقبل التي المفروض أن تنتج عن الاستثمار المعني، والتي يتم استهلاكها تباعاً.

والحال أن آلية التعويض المحايد تمثل المبدأ الأساس الذي تقوم عليه الضريبة على القيمة المضافة، كما تبين ذلك الممارسات والتجارب الجارية في العديد من الدول التي تقوم بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة الذي من الممكن أن تترتب على الاستثمار، كما ترجع الدين الذي يمكن أن يترتب على الاستغلال الجاري. وهكذا تمثل إشكالية إرجاع ديون الضريبة على القيمة المضافة الرهان الرئيس الذي يتعين الفوز به لضمان حياد هذه الضريبة كما هو الأمر عليه في دول أخرى.

أما الضريبة على الشركات فتشكو بدورها من تحديد فضفاض لمعاييرها الحسابية، مما يخلق لدى دافع الضرائب ارتباكاً في التأويل، تستغله إدارة الضرائب بطريقة تكاد تكون منهجية لتقويم الوضعية لصالحها. فطلبات التوضيح قلما يتلقى أصحابها جواباً واضحاً، وإدارة التشريع الجبائي، بحكم انتمائها إلى الإدارة العامة للضرائب، تتخذ في الغالب الأعم موقفاً يولي الأفضلية لتأويلات مفتشة الضرائب. وإن عملاً في اتجاه توضيح سبل تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة حسب قطاع النشاط، كما هو الحال عليه في عدد من الدول، ونشر القواعد التي تحدد تلك السبل، يبدو اليوم ضرورة لا بد منه للوصول إلى إرساء علاقة هادئة وسليمة بين الإدارة والمقاولات.

تبين ممارسة المراقبة الضريبية ومجموع دافعي الضرائب الخاضعين لها أو الذين خضعوا لها، أنها تتيح تحصيل المداخل الضريبية في المقام الأول، وهو ما يفضي إلى مراقبة دافعي الضرائب الأكثر وضوحا وشفافية، والذين يسهل تطبيق التقييمات في شأنهم والحصول بذلك على مداخل إضافية. فليست المراقبة موجهة صوب الناشطين الأقل شفافية، الذين يعملون في القطاع غير المهيكل أو في انعدام للشفافية. فهذا النظام لا يشجع على الشفافية، بل يدفع دافعي الضرائب، على العكس من ذلك، إلى التحصن في أنشطة غير مصرح بها، لدرجة أن المراقبة لا تشكل نظاما فعالا لمعاقبة المتحايين.

ويمكن التعبير عن الانتقاد ذاته على مستوى نظام العقوبات. فإقرار بعض العقوبات الصارمة إلى حد يجعلها تبدو غير متناسبة، هو أمر لا جدال في كونه يرمي إلى محاربة التصريحات الكاذبة أو الناقصة، إلا أن الواقع يبين أن دافعي الضرائب الأفضل تنظيما هم الذين تقع عليهم مثل هذه العقوبات.

أما أولئك الذين يشتغلون في القطاع غير المهيكل، فبحكم كونهم غير مرئيين يجعلهم في مأمن من كل عقوبة. وبذلك فإن نظام العقوبات الذي وُضع لمطاردة المتحايين ذوي النيات السيئة إنما يطبق على دافعي الضرائب ذوي النيات الحسنة، بسبب أخطاء بسيطة غالبا ما لا يكون لها أي أثر في مداخل الخزينة.

يفتقر النظام الضريبي المحلي للانسجام والفعالية، فهو إضافة إلى كونه يتألف من عدد كبير من الرسوم والاقتطاعات، فهو لا يمثل سوى جزء من مداخل الجماعات الترابية. يضر هذا التعدد الكبير في الرسوم بالفعالية الاقتصادية بل وحتى بمردود الضرائب، الذي يصبح صعب العد والمراقبة والتحصيل. ويأتي نصف مداخل الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة، التي يتم دفع نسبة 30 بالمائة منها إلى الجماعات. غير أن معايير التوزيع لا تشجع الجماعات التي تبذل جهودا لمواكبة المستثمرين وخلق مقاولات في مجالها الترابي. وبالتالي فمن المناسب، في إطار سياسة الجهوية، التفكير في آليات تتيح تمكين الجهات من الحصول على قسم من الثروات التي تنتجها، وربما أمكن ذلك عن طريق إعادة تمكينها من جزء من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الأرباح العقارية (TPI) التي يجري تحصيلها.

من جهة أخرى، وإذا كان قد تم تحديث الضرائب الرئيسة، فإن اقتطاعات أخرى، مثل ضريبة الباتنتا (patente) أو الضريبة المهنية (TP) قد جرى الاحتفاظ بها رغم أن طريقة حسابها تبقى قابلة للنقاش في ما يتعلق بالفعالية الاقتصادية، حيث إنها تُحتسب على أساس قيمة الاستثمارات.

ويبقى غياب الحس المدني الضريبي حاضرا بقوة في البلاد، إما عن طريق الأنشطة التي تجري جزئيا أو كليا في النطاق غير المهيكل، وإما بسبب التهرب الضريبي الذي تمارسه مقاولات أو خواص لا يصرحون بكل أنشطتهم أو كل مداخلهم. وتمثل محاربة غياب الحس المدني الضريبي هذا مطلبا ينادي به مسؤولو الإدارة كما ينادي به دافعو الضرائب أنفسهم، إذ يرون فيه سببا للظلم ومصدرا للمنافسة غير الشريفة. وقد تم القيام بمحاولات تجمع بين التدابير التحفيزية والتدابير الإكراهية، لكن دون أن ينجم عن ذلك للأسف أي أثر ملموس. فالتدابير التحفيزية التي تمر عبر نسب مخفضة في احتساب الضرائب على الشركات ليست فعالة، إذ إن مشكلة النشاط غير المهيكل ترتبط أيضا وفوق ذلك بالضريبة على القيمة المضافة والأعباء الضريبية والاجتماعية التي تتحملها الأجور.

التوصيات الرئيسية من أجل الإصلاح الضريبي

يتعين على كل إصلاح للنظام الضريبي المغربي أن يعنى على الأقل بالهندسة العامة، التي ينبغي أن تبقى قائمة على الضرائب الثلاث الكبرى، أي الضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على الدخل، والضريبة على الشركات، وكذا بالنصوص التي تحدد تفاصيلها كما تحدد الممارسة الضريبية على أرض الواقع. ولذلك يجب تبسيط الرسوم المحلية وجعل القاعدة التي تحتسب على أساسها تلك الرسوم قاعدةً منسجمة. ويمكن تحديد المبادئ الرئيسية في المحاور التالية:

1. نظام ضريبي متصل بقوة مع باقي محاور السياسات العمومية، من أجل الاستجابة لأهداف العدالة الاجتماعية

لم يعد من الممكن فصل السياسة الضريبية عن باقي السياسات العمومية، المتعلقة بمواضيع التضامن ودعم الساكنة المعوزة واستراتيجية التغطية الاجتماعية. وعلى سبيل المثال فإن صندوق المقاصة، الذي يستهلك اليوم أكثر من ربع المداخيل الضريبية بالبلاد، والذي يمثل أحد أهم أوجه الإنفاق لدى الدولة، يؤثر لا محالة في سياسة مداخيلها وفي سياستها الضريبية. كما أن تمويل مختلف صناديق التضامن أو صناديق تعديل الأسعار من شأنه، إذا لم يتم اعتباره في مجمله، أن يفضي إلى تعدد الاقتطاعات والرسوم، مما يفقد النظام الضريبي المغربي قسما من وضوحه ومن قدرته على الاستجابة للتوقعات.

يصحّ الشيء نفسه في حق التغطية الاجتماعية. ذلك أن الإشكالية التي يطرحها اليوم نظام التقاعد الذي يزداد توازنه اختلالا مع الوقت من جهة، وتوسيع دائرة التغطية الاجتماعية – لتشمل على سبيل المثال التعويض عن فقدان الشغل، وتعميم التغطية الصحية الإلزامية بالنسبة إلى الأجراء ونظام المساعدة الطبية (RAMED) بالنسبة إلى الفئات المعوزة – من جهة أخرى، فإن كل ذلك يطرح مسألة تمويل التغطية الصحية من الأجور وحدها بحدّة، مستندة إلى كلفة العمل، أو عبر الجمع بين الاقتطاعات الاجتماعية والضرائب.

فإذا أضفنا إلى كل ما ذكرناه الطلب القوي على التغطية الاجتماعية من قبل الساكنة التي لا تتوفر عليها اليوم – والتي تجعل من تلك التغطية شرطا للموافقة على أداء الضرائب – يتضح جيدا أن الإصلاح الضريبي ينبغي أن تواكبه إعادة صياغة لنظام المقاصة كما هو مطبق حاليا، وأن يواكبه منظور للتغطية الاجتماعية بهدف توسيعها، في إطار منطق يضمن استمرارية تمويلها. إن من شأن إصلاح صندوق المقاصة، وهو الإصلاح الذي أضحي ضروريا، أن يتيح للدولة اقتصاد مبالغ هامة، وهو ما سيسمح بالقيام بإصلاح عميق لبعض الضرائب التي تثقل كاهل النسيج الاقتصادي، كما أن من شأنه أن يمكن من توفير موارد لمختلف صناديق التضامن، دون الاضطرار في ذلك إلى إثقال الاقتطاعات أو تعقيدها.

من البديهي أن وضع نظام للمساعدة المباشرة محددة الهدف للساكنة المعوزة يجب أن يصاحبه إيقاف العمل بنظام دعم السلع. ولا بد أن يواكب ذلك إصلاح لنسب الضريبة على القيمة المضافة، التي يرد الكلام عليها في الفقرة رقم VI أدناه، وذلك كي تستطيع المساعدات المباشرة الممنوحة امتصاص النتائج التي ستترتب على عملية تقويم الأسعار. ويبقى مما لا جدال فيه أن إصلاح نظام المقاصة ينبغي أن يكون موضوعا لنقاش وطني مفتوح يرمي إلى تحديد السبل التي سيجري وفقها هذا الإصلاح، في ما يتعلق بدائرة الفئات المستهدفة وكذا الآليات والوسائل، دون أن ننسى الآثار الممكنة في القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة وضرورة وضع التدابير اللازمة لدعمها.

II. توزيع عادل للعبء الضريبي، وحماية القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة

لقد أصبح توسيع القاعدة الضريبية مسألة عدالة وإنصاف بقدر ما هو مسألة مداخيل للدولة وضغط ضريبي على دافعي الضرائب. فرفض دفع الضرائب، أو على الأقل الشعور بأنها مرتفعة جدا، لا يعود إلى مقدار الضريبة في حد ذاتها بقدر ما يعود إلى الشعور بأن الناس لا تؤدي ضرائبها بالطريقة ذاتها، وأن قسمة الأعباء الضريبية ليست عادلة.

ولعل القطاع الذي يشهد أكبر عدد من حالات الإحساس بالظلم هو قطاع العقار. فبالنسبة إلى ممتلكات عقارية متشابهة أو موجودة في منطقة واحدة، يشعر المواطنون بأن هناك فرقا في المعاملة في ما يتعلق بالضريبة على الأرباح العقارية وعمليات التقويم الخاصة بواجبات التسجيل وقيمة ضريبة السكن الواجب أدائها. ويعمل غياب الشفافية في الجداول المطبقة من قبل الإدارة الضريبية على تغذية ذلك الشعور بالظلم وانعدام المساواة. هكذا نجد أن ضريبة السكن، التي يختلف مبلغها اختلافا كبيرا من منزل إلى آخر - حتى أن بعض الناس لا يؤدونها فلا يزعجهم أحد - تغذي كثيرا الشعور لدى المواطن بأن هناك كيلا بمكيالين.

إنه من الضروري الرفع من درجة شفافية الممارسات الضريبية، ومعاملة دافعي الضرائب جميعا على أساس قواعد موحدة. فالشفافية ونشر الجداول من شأنهما أن يفضيا إلى التخفيف من هذا الشعور بالظلم، والحد من النزاعات ووضع حد لممارسات التصريحات الناقصة والفساد. أما في مجال العقار فإن نشر جداول احتساب الضرائب سيعتبر تحسنا مبررا للضرائب. فبحكم أن العمليات العقارية تتم معالجتها من قبل مهن منظمة مثل مهنة الموثق، فإنه من السهل تكليف الموثقين بتحصيل الضريبة على الأرباح العقارية مباشرة بعد إتمام عملية البيع والشراء، مما سيجنب دافع الضريبة مشقة التصريح، ويوفر على الدولة مصاريف التحصيل ويضمن لها مداخيل مباشرة ومؤكدة.

في إطار التضامن الوطني، ولأسباب تتعلق بالإنصاف والمساواة أمام الضريبة، يعتبر فرض نظام ضريبي على القطاع الفلاحي ضرورة لا مناص عنها، وخصوصا بالنسبة إلى الضيعات الفلاحية التي تبلغ حجما معينا. فالضريبة ينبغي لها أن تضطلع بدور مهيكّل لصالح تنمية القطاع الفلاحي في إطار خصوصيته. كما ينبغي أن تكون بمثابة حامل لهيكلة هذا القطاع ومحفزا لإنتاجيته وتنافسيته. ولذلك فمن المستعجل إطلاق دراسة معمقة تهدف إلى إحداث ضريبة فلاحية.

في ما يخص الضريبة على الدخل، لا جدال اليوم في أن أصحاب المهن الحرة، ومثلهم التجار والوسطاء، وكل من لهم دخل إضافي غير أجورهم، لا يتحملون العبء الضريبي ذاته الذي يتحمله الأجراء. ولذلك لا بد من مجهود يفضي إلى تحقيق التوازن. وهذا يقتضي في الآن ذاته اعتماد مراقبة أكثر صرامة - تقوم على وسائل الإعلاميات وعلى عمليات تقاطع إحصائية - واتخاذ تدابير تحفيزية. ومنها على سبيل المثال الساكنة التي لا تتوفر على تغطية اجتماعية. فربط الالتزام الضريبي بتعميم التغطية الاجتماعية، مع تقريب أسس الحساب بعضها من بعض، سيعتبر تعميما أسرع وأيسر للنظام الضريبي. ومن المفيد، من أجل تحسين الشعور بالمساواة أمام الضريبة، العمل على تنظيم ونشر المعلومة المتعلقة بتوزيع الضرائب المدفوعة من قبل مختلف الفئات المهنية-الاجتماعية.

كما أنه من المقترح ربط حصص الضريبة على الدخل بنسب التضخم، من أجل تفادي تآكل القدرة الشرائية للطبقات المتوسطة بسبب ارتفاع كلفة العيش. كما أنه من المقترح أن يتم أخذ التضامن العائلي بعين الاعتبار في حساب هذه الضريبة. هكذا سيكون من الممكن توسيع دائرة التخفيض من الاقتطاعات حسب الأشخاص المعالين لتشمل الفروع والأطراف (الإخوة والأخوات) المعالة، ودائما في حدود ستة أشخاص. كما أنه من المقترح مضاعفة حصص التخفيض الضريبي.

من أجل الرفع من القدرة الشرائية لأصحاب الدخل المتواضع، يُقترح الرفع التدريجي من عتبة الإعفاء من الضريبة على الدخل من 2 500 إلى 4 000 درهم شهريا.

كما أنه من الممكن التفكير في إطار سياسات إصلاح منظومة التربية الوطنية، في أن يُقْطَع من القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل جزء من المصاريف الدراسية بالنسبة إلى الأسر التي تؤدي عن تـمدرس أبنائها.

لا يؤدي الضريبة على الشركات إلا قسم ضئيل من المقاولات. ويُقترح بهذا الشأن أن يُرفع، مع الزمن، مقدار الحد الأدنى من المساهمة الذي تُلزم به المقاولات ذات الحصيلة السلبية أو الضعيفة، والمحدد حالياً في نسبة 0.5 بالمائة. هكذا، وحسب عدد السنوات التي يتم فيها أداء الحد الأدنى - على أن تؤخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة المتعلقة بالقطاعات ذات الهامش المنظم - يمكن اقتطاع النسب التالية:

- 0.5 بالمائة للسنوات الخمس الأولى؛
- 1 بالمائة انطلاقاً من السنة السادسة وإلى حدود عشر سنوات؛
- 1.5 بالمائة لما فوق ذلك.

III. نظام ضريبي يتيح محاربة المضاربة

تبين التجارب الدولية أن الضريبة على الموارد لا تمثل ممارسة متبعة في عموم الدول، ومن ثمة فهي موضوع للنقاش والجدل. من جهة أخرى، يصعب الإحاطة بمجالها الحسابي، لأن الموارد لا تمثل في نهاية المطاف سوى مجموعة من المداخل التي طبقت عليها الضرائب مسبقاً، إضافة إلى أن الموارد تستتبع مجموعة من الضرائب المتعلقة بالعناصر المختلفة التي تكونها (من أرباح أسهم وأرباح على الأصول ومداخل عقارية وفائض قيمة عن الإرث المنقول والعقار، وغير ذلك).

من ثمة فإن توقيع الضرائب على الموارد إضافة إلى الضرائب على مداخلها، لا ينبغي اعتماده إلا بالكثير من الاحتياط وبعد نقاشات وطنية واسعة. غير أن هذه الضريبة تبدو مشروعة لمحاربة المضاربة وتعبئة الموارد الضرورية لسلسلة الإنتاج. وبالتالي، فمن المناسب التفكير في إقرار ضريبة على الممتلكات التي لا تخلق ثروة، مثل الممتلكات العقارية غير المبنية أو غير المستغلة، ومحلات السكن غير المأهولة، وكذا ما يترتب على ارتفاع قيمة الممتلكات ارتفاعاً غير مرتبط باستثمار، كالأراضي التي تدخل في المجال الحضري أو تستفيد من تغيير في وضعية المناطق. ويوصى في هذا الشأن بثلاثة تدابير هي كالتالي:

- من أجل محاربة المضاربة وتشجيع التعبئة العقارية الضرورية للاستثمار، يتعين التفكير في إقرار ضريبة تضامنية على الميراث غير المنتج، يحل محل الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية (TNB) أو يكملها، مع نسب ترتفع بمرور الزمن. أما المنعشون العقاريون فيمكن أن يُقرَّ في شأنهم توقيف أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية طيلة سبع سنوات انطلاقاً من تاريخ اقتناء الأرض. فإذا انصرم ذلك الأجل دون أن يتم إنجاز أي برنامج على تلك الأرض، أو إذا تم بيعها، يجري تطبيق الضريبة عليها بأثر رجعي؛
- تطبيق الضريبة داخل أجل سنتين عند تغيير وضعية الأرض إثر تصنيفها في المجال الحضري أو أي تغيير ملموس في وضعيتها من قبيل المنطقة (zoning). ويمكن أن تحتسب هذه الضريبة على أساس القيمة المكتسبة على تلك الأرض مع تخفيض قدره 50 بالمائة، علماً أن ذلك التخفيض ليس إبرائياً؛
- توحيد طريقة احتساب الضريبة على فائض القيمة المترتب على الممتلكات المكتسبة عن طريق الإرث والضريبة على فائض القيمة المترتب على الممتلكات المكتسبة عن طريق الهبة، وذلك بإلغاء الإعفاء المطبق على فائض القيمة المتراكمة حتى وفاة الموصي، حسب ما يتيح نظام الميراث اليوم؛
- نقل واجبات التسجيل عن الميراث والهبات إلى نسبة 2 بالمائة؛
- ترك المجال مفتوحاً للتفكير والتشاور في منظور أي توسيع محتمل لقاعدة حساب ضريبة التضامن على الميراث غير المنتج كما هو مقترح أعلاه، وكذا إحداث ضريبة على الموارد.

IV. نظام ضريبي يشجع القطاع الإنتاجي والاستثمار

إن الإصلاح الرئيس في ما يخص القطاع الإنتاجي يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل، كما رأينا آنفاً، مشكلاً شائكاً بالنسبة إلى النسيج الإنتاجي في البلاد، وعائقاً حقيقياً أمام الاستثمار. لذلك ينبغي الرجوع إلى المبدأ المؤسس لهذا النوع من الضرائب، أي حيادها بالنسبة إلى النسيج الإنتاجي. هكذا، وأياً كانت سياسة فرض الضرائب التي تقرها الدولة، فلا ينبغي أن تتحمل المقاولات المنتجة ضريبة على القيمة المضافة إلا على القيمة التي تخلقها هي. كما أن المقاولات التي تحرز رصيماً موجبا من القيمة المضافة يجب أن يؤدي إليها هذا الرصيد دون إبطاء، تفادياً للإضرار بها بسبب مصاريف مالية زائدة وغير مبررة تحد من قدرتها على الاستثمار. ومن شأن مثل هذا الإجراء أن يضع حداً نهائياً لمشكلة "حاجز الارتطام (buttoir)". أما أرصدة الضرائب على القيمة المضافة المتجمعة حتى اليوم، فيستحسن تحويلها إلى ديون على الدولة، تؤدي على مدى عشر سنوات، دون فوائد إن أمكن.

يتحمل قطاع الصناعات الغذائية للتحويل الأولي أعباء ثقيلة بسبب الضريبة على القيمة المضافة في منتجاته، وهي ضرائب لا يمكنه استرجاعها. ولا يخفى مقدار أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى اقتصاد البلاد. فهو قطاع يخلق فرص شغل في أحواض قريبة من التجمعات الحضرية، ويستجيب لحاجيات الساكنة الحضرية والقروية، وبالتالي فإن تطوره يكتسي أهمية قصوى للشغل والتنمية الجهوية. فنصيب المنتجات الزراعية المحولة بالمغرب يبقى ضعيفاً جداً بالمقارنة مع دول تبلغ مستوى مشابه من النمو، هذا في حين أن المستهلكين يشترون المزيد من المنتجات المحولة، التي كثيراً ما تكون مصنعة بالخارج، علماً أن قطاع الصناعات الغذائية للتحويل الأولي يمثل اللبنة الأساس التي يمكن أن تقوم عليها استراتيجية حقيقية للصناعات الغذائية بالبلاد. ولكي يتمكن هذا القطاع من النمو - الذي لم يعد له اليوم من خيار سوى الانهيار أو الاتجاه نحو النشاط غير المهيكل - يجب أن تجد مسألة الضريبة على القيمة المضافة حلاً نهائياً، في استقلال عن النظام الضريبي الفلاحي. ويُقترح في هذا الشأن أن يُسمح للمقاولات العاملة في هذا القطاع بأن تقتطع، من مجموع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عليها، قدراً مساوياً لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تؤديها عن مشتريات الفلاحية، على أن يُحتسب ذلك على أساس النسبة نفسها المطبقة على منتجاتها النهائية. وسينعكس هذا الاقتطاع على الأسعار انخفاضاً، وتكون الحصلة في آخر المطاف تطبيق الضريبة على المنتجات النهائية في حدود 2 إلى 5 بالمائة لا غير، دونما حاجة إلى إحداث نسب جديدة للضريبة على القيمة المضافة.

من جهة أخرى، ينبغي العمل على إضفاء مزيد من الوضوح على الضريبة على الشركات. فبقدر ما هو مشروع أن يُطلب تطبيق قواعد عامة على الجميع، يبدو من باب الوهم محو الخصوصيات التي تختص بها كل مهنة، بالاعتقاد أن هذا لن تكون له أي آثار على الاستثمار. ولذلك ينبغي العمل على تقريب الممارسات الضريبية من الممارسات الاقتصادية لكل قطاع من قطاعات النشاط، على أساس ما هو معمول به دولياً في هذا المجال. أما بالنسبة إلى القطاعات التي تتوفر على مخططات حسابات (plans de compte) نوعية أو مخططات مراقبة (supervision) مكيفة (كالبنوك وشركات التأمين وشركات التمويل وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) والفاعلين في مجال الاتصالات وشركات الطيران وما إلى ذلك)، فمن الضروري إخضاع الممارسات الضريبية للقواعد الوطنية والدولية التي تنظمها.

وأما مساعدات الدولة، التي تأتي على شكل تخفيضات أو إعفاءات ضريبية، فيجب أن تكون منصفة وألا يترتب عليها مفعول من قبيل الربيع. وتمثل تلك المساعدات ما قدره 32 ملياراً، ويستفيد منها، على وجه الخصوص، التصدير وقطاع الفلاحة والعقار (5.413 مليون درهم من النفقات الضريبية في مجال العقار، و4.296 مليون للفلاحة). فحين تتمتع بعض قطاعات النشاط بدعم زائد، حتى ولو كان ذلك لأسباب وجيهة، فإن الأمر قد يفضي إلى إحداث مفعول طارد يؤثر سلباً في الاستثمارات التي من شأنها أن تتوجه مباشرة إلى القطاع المعني، مما ينجم عنه مفعول فقاعة خطير على الاقتصاد في مجموعه. لذلك من الضروري إرساء آليات سنوية لتقييم سياسات الدعم، من أجل التمكن من قياس مدى وجاهتها، وأيضاً الآثار التي يمكن إحداثها في النسيج الاقتصادي والاستثمار على وجه العموم.

يشكو الاقتصاد المغربي من نقص في التجديد والمبادرة في مجال البحث والتطوير. ويُقترح، على غرار عدد من الدول التي تشجع الأنشطة المجددة، العمل على إرساء استراتيجية لدعم التجديد والبحث والتطوير، بواسطة آليات التحفيز عبر أرصدة الضرائب المخصص عائدها للبحث، والتي أبانت علاوة على ذلك عن فعاليتها.

٧. نظام ضريبي يتيح الحد من مجال النشاط غير المهيكل

بقطع النظر عن القواعد الضريبية التي تنطبق على القطاع الإنتاجي، هناك مطلب حاسم يطرحه هذا القطاع بإلحاح، يتعلق بمحاربة المنافسة غير الشريفة التي يعاني منها بسبب الفاعلين الذين ينشطون خارج دائرة الاقتصاد المنظم، أي في مجال النشاط غير المهيكل.

في ما يخص النشاط غير المهيكل، يجب إعارة المزيد من الاهتمام للأشخاص الذين يتخذون من هذا النشاط وسيلة للبقاء، وللسلسلات القبلية التي تغذي نشاطهم في نفس الوقت، لأنه يمثل خطراً حقيقياً على الاقتصاد الوطني. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمستوردين الذين يدلون بتصريحات ناقصة عن المنتجات المستوردة من أجل تفادي أداء الضريبة على القيمة المضافة، وممارسات التوزيع الخفية التي تفلت من كل ضريبة، والمنتجين الذين يظلمون العاملين لديهم حين لا يصرحون بهم، فيحرمونهم بذلك من حقهم في التغطية الصحية.

وإن من شأن تدابير للمراقبة تقوم على تتبع العوامل (أنظر التدابير 84 و85 و86 أدناه) أن تتيح إحاطةً أمثل بأنشطة الفاعلين والحد بدرجة ملموسة من ممارسات التصريحات الناقصة والفواتير الناقصة والكاذبة.

غير أن محاربة النشاط غير المهيكل والتهرب الضريبي لا يمكن الاعتماد في شأنها على العقوبات وحدها. فالمحيط الاقتصادي ينبغي له أن يستنفر ردود الأفعال من أجل انتقال طبيعي للأنشطة غير المهيكلية صوب الدائرة الرسمية للاقتصاد المنظم.

ومن أجل ذلك لا بد من جعل الميزات التي تترتب على المشروعية جذابة وواضحة (انظر على سبيل المثال الاقتراح رقم VI أدناه). تشهد الإحالة على النماذج القائمة لدى بعض الدول على نجاعة الأنظمة التي تعتمد على قاعدة ضريبية واسعة قدر الإمكان، تقابلها نسب ضعيفة قدر ما أمكن ذلك، والربط بين القاعدة الضريبية وقاعدة التغطية الاجتماعية التي يستفيد منها دافع الضرائب. ويتعين دعم كل مسعى يتوخى هذا الهدف، بحكم أنه مصدر للفعالية الاقتصادية ولمحاربة أشكال التهرب الضريبي وضمان العدالة الاجتماعية عبر إلغاء التخفيضات وغيرها من الامتيازات الضريبية التي ليس لها مبرر اقتصادي ولا اجتماعي في الآن نفسه. كما أن ذلك يؤسس لتعريف حديث لتساوي المواطنين أمام الضريبة.

وتمثل محاربة النشاط غير المهيكل بوجه عام رهاناً كبيراً، بحكم أن الأمر يتعلق بالعمل على إقرار نوع من التصالح، قدر الإمكان، بين المواطن ومفهوم الضريبة. ويقوم هذا العمل أولاً على بيداغوجية أكثر مصداقية تتيح توضيح الفائدة من الضريبة، مما يستدعي القيام بمبادرات تواصلية ناجعة.

ومن هذا المنظور من المهم أن يكون النظام الضريبي واضحاً قدر الإمكان وهو ما يستدعي اتخاذ تدابير ترمي إلى التبسيط، وتقدير أمثل للعلاقة التي تربط - متى أمكن ذلك - بين الضريبة ووظيفتها أو موضوعها.

لذلك فإنه لا تكون الاقتطاعات مفهومة ولا مقبولة إلا متى رأى المعنيون بها جميعاً أنها عادلة وأنها لا تنتصب عائقاً يحول دون تطور التنافسية العامة للاقتصاد. فما من نظام فيه ظلم إلا وسيدفع بدافع الضريبة إلى الاقتصاد بنفسيه عبر الالتجاء إلى الأنشطة الخفية.

وتقترح التدابير المفصلة أدناه مقاربة أكثر شمولية، ويقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تكون هذه المسألة موضوعاً لنقاش وطني بهدف بلورة استراتيجية متشاور عليها بين كل الأطراف المعنية.

VI. نظام ضريبي يتحمل جزءاً من تمويل التغطية الصحية، من أجل تضادي زيادة الضغط على الأجور وكلفة الأجراء

يبلغ الضغط الضريبي اليوم ما مقداره 22 بالمائة بالنسبة إلى الأجور القريبة من الحد الأدنى للأجر، ويرتفع إلى ما قدره 45 بالمائة بالنسبة إلى الأجور العليا. هذا في حين أن تنافسية المقاولات المغربية، في إطار اقتصاد مفتوح مثل اقتصاد المغرب اليوم، ترتفع أيضاً بكلفة الشغل، حتى وإن لم يكن هذا هو العامل الوحيد الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار. وإذا أردنا للمغرب أن يبقى داخل دائرة المنافسة الدولية دون أن يؤثر ذلك سلباً في الأجر الصافي المدفوع إلى العاملين، فإن من الضروري العمل على الحيلولة دون تجاوز الضغط الاجتماعي والضريبي حدوده الحالية، مع العمل على دراسة وإحداث سبل إضافية لتمويل التغطية الاجتماعية.

بذلك، وفي إطار الإصلاحات التي تهم أنظمة التقاعد والأشكال الجديدة من التغطية الصحية، يمكن استعادة التوازن المالي، عبر تمويل يقوم جزئياً على الضريبة على القيمة المضافة، التي يتعين بالتالي العمل على إصلاحها. ومن ذلك على سبيل المثال أن الضريبة على القيمة المضافة يجب إعادة هيكلتها لتنتقل من خمس نسب اليوم (صفر بالمائة، 7 بالمائة و10 بالمائة و14 بالمائة و20 بالمائة) إلى أربع نسب (صفر بالمائة، و10 بالمائة، و20 بالمائة و30 بالمائة)، مما سيتيح توفير موارد يمكن تعيينها لتمويل التغطية الصحية وغيرها من آليات التضامن. ونسبة 30 بالمائة المقترحة ستعني السلع الفاخرة. ويتعين لذلك مراجعة لائحة المنتجات من أجل إعادة تصنيفها حسب الشبكة الجديدة للضريبة على القيمة المضافة.

ويدهي أن تغيير نسب الضريبة على القيمة المضافة ستكون له آثار على أسعار المنتجات، وبخاصة منها المستفيدة من نسب مخفضة. ولذلك فمن الضروري أن يجري ربط هذا الإجراء الخاص بتقويم النسب بمثيله الخاص بإلغاء دعم السلع، وتعويض ذلك بنظام للمساعدات المباشرة ذات الأهداف المحددة (أنظر الفقرة رقم 1 أعلاه). فالضريبة المخفضة على القيمة المضافة يمكن اعتبارها بمثابة مساعدة من قبل الدولة، ينبغي التعامل معها مثل غيرها من المساعدات التي يقدمها صندوق المقاصة. إن من شأن الإصلاح المتوازي للضريبة على القيمة المضافة مع إصلاح صندوق المقاصة أن يوفر للدولة موارد هامة تتيح تمويل نظام المساعدة المباشرة الموجهة إلى الفئات الأكثر عوزاً، ووضع التدابير اللازمة للحفاظ على القدرة الشرائية للطبقات المتوسطة، وعلى الخصوص من أجل التكفل المباشر بجزء من تمويل التغطية الصحية. وإن من شأن إحداث صندوق مخصص للتغطية الاجتماعية، ممول من موارد الدولة، أن يتيح التكفل بإعادة تقييم، على شرط الموارد، للتعويضات العائلية، بما يعطي مزيداً من القدرة الشرائية للأسر ذات الأطفال من الطبقة المتوسطة.

VII. نظام ضريبي يتيح إرساء مناخ من الثقة بين الإدارة الضريبية ودافعي الضرائب

يقتضي إرساء مناخ من الثقة بين إدارة الضرائب ودافعي الضرائب بالضرورة قدراً أكبر من الشفافية ومن وضوح القواعد. وبالتالي فإن نشر جداول احتساب الضرائب في مجال العقار، وتوضيح قواعد تحديد نتائج المقاولات، وإمكانية مساءلة الإدارة الترابية قبل القيام بعمليات استثمار أو شراء أو بيع ممتلكات، تمثل كلها إجراءات من شأنها الحد من الاعتباط الضريبي وإعادة الثقة.

كما أن توضيح قواعد تحديد النتائج القابلة لأن تطبق عليها الضريبة، في مشاور مع قطاعات النشاط المعنية، من شأنها أن تحد من الاعتباط الضريبي بالنسبة إلى المقاولات، والحد من حالات النزاع والإحساس بالظلم. ويمكن القيام بهذا العمل على أساس دراسات دولية مقارنة، وهو ما ستستفيد منه بلادنا، بلا شك، في مجال وضوح نظامها الضريبي وسهولة قراءته، مما سيحسن كثيراً من تقييمها في ما يتعلق بمناخ الأعمال.

من جهة أخرى فإن الجداول المطبقة على بعض الضرائب غير شفافة بما يكفي، وأمرها يترك لتقدير أعوان الضرائب، مما يخلق شعوراً عاماً بأن النظام غير منصف ولا عادل.

أما الطعون ضد قرارات الإدارة، وسلطة التقويم التي تتمتع بها هذه الأخيرة، فيجب تأطيرها بطريقة أمثل، وإخضاعها لمراقبة هيئات مستقلة حتى عن الإدارة الضريبية نفسها. ولذلك فإن إصلاح هيئات الطعن وتأطير سلطة التسوية التي تتمتع بها الإدارة العامة للضرائب، تبدو اليوم كلها سبلا وجيهة يمكن اتباعها لتحسين المناخ العام.

لا يمكن أن يبقى تأويل النصوص والقوانين الضريبية من صلاحية الإدارة العامة للضرائب وحدها. لذلك يجب أن تكون إدارة التشريع الضريبي ملحقة بوزارة المالية، مما يتيح لها مزيدا من الاستقلالية عن مفتشي الضرائب في إبداء آرائها.

خلاصة

لقد تزود المغرب بنظام ضريبي حديث، يبقى في حاجة إلى التحسين في ما يخص التطبيق. وترمي الاقتراحات الواردة في هذا التقرير على المساهمة في هذا التحسين. وهي تمثل منظورا شاملا وتكون مجموعة متناسقة، لذلك يوصي المجلس بالإحاح بالألا يُنظر إليها وكأنها تدابير مستقلة، أو يمكن الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر.

كما ينبغي من جهة أخرى الحرص، في إطار الإصلاح الضريبي، على الحفاظ للنظام على بساطته، والعمل - في إطار البحث عن الإجابة على مشاكل ظرفية تمس بتوازن المالية العمومية - على تفادي إفقاده وضوحه وسهولة قراءته، بإحداث اقتطاعات متعددة حسب الظروف.

لذلك يجب العمل على دعم التقييم ومأسسته، باعتباره أداة من أدوات اتخاذ القرار العمومي. وهو يتألف من شقين، أولهما يتعلق بالتقييم القبلي الذي يسبق اتخاذ تدابير جبائية، والثاني بالتقييم البعدي، الذي يعنى بقياس نتائج تفعيل تلك التدابير وما تقتضيه من قوانين تنظيمية.

ولا يكون لأي مجهود يتوخى التقييم القبلي للقوانين الجبائية معنى إلا إذا تلاه تقييم بعدي إجباري. ويجب أن يتم هذا الأخير خلال فترة تتراوح ما بين ثلاث سنوات إلى خمس التي تلي تطبيق إصلاح معين للتشريع الجبائي، بما يتيح التحقق من مدى تطابق النتائج مع الأهداف المرسومة عند تبني الإصلاح المعني.

تكون بلورة قانون المالية مؤطرة بقانون تنظيمي يفترض إعطاء منظورية على المدين المتوسط والبعيد للنفقات العمومية، وخصوصا البرامج التي تمتد على مدى سنوات، وكذا المشاريع الاستراتيجية (الفصل 75 من الدستور). والحال أن ما ينطبق على النفقات العمومية ينطبق كذلك على المداخل. وبالتالي يجب أن يكون هناك قانون للبرمجة الضريبية يضطلع بدور في تحديد التطور المستقبلي لسياستنا الجبائية، فيصبح بذلك أداة توفر للبرلمان كما لدافعي الضرائب منظورا واضحا ومزيدا من الاستقرار، مع الحفاظ على إمكانية تكييف النظام الضريبي في كل وقت مع محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

إن البرمجة الضريبية، مسنودة بمعرفة أمثل بممتلكات الدولة والتزاماتها، هما ضمان نظام ضريبي أكثر وضوحا، تكون مراحل تطبيقه وأهدافه معروفة معرفة أفضل ومقبولة قبولا أمثل من لدن المواطنين. وإن من شأن مثل هذا النظام الضريبي أن يتمكن، ساعته، من التطور بطريقة أيسر، ويكون في انسجام مع المجتمع والمحيط الاقتصادي، دون أن تعوقه تكتلات حرفية ولا وضعيات مكتسبة.

ملحق تفصيل التدابير المقترحة

تفصيل التدابير المقترحة

تسير التدابير المقترحة أدناه في اتجاه الأهداف المعلن عنها آنفا. وهي تدابير التقائية لا تعني، أو لا تعني إلا قليلا، الانشغالات القطاعية، حتى وإن كان بعضها مشروعا. وهي تهدف إلى تحديد الأساس التي ينبغي أن يقوم عليها إصلاح واسع، ويجب بالتالي أن ينظر إليها في شموليتها، تلك هي السبيل الوحيدة لضمان انسجامها واضطلاعها بدور القاطرة المنشود.

الضريبة على الدخل (IR)

1. احتساب حصص الضريبة على الدخل في ارتباط مع نسب التضخم، حفاظا على القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة؛
2. توسيع دائرة التخفيض من الاقتطاعات حسب الأشخاص المعالين لتشمل الفروع والأطراف (الإخوة والأخوات) المعالة، ودائما في حدود ستة أشخاص؛
3. رفع حصة التخفيض لكل شخص معال من 30 إلى 60 درهما؛
4. الرفع، تدريجيا، من الشريحة المعفاة من الضريبة على الدخل إلى 4 000 درهم؛
5. توحيد قاعدة احتساب الضرائب الاجتماعية والعجائية (وخصوصا الضريبة على الدخل)، مما يتيح تفادي تعدد القواعد بالنسبة إلى عمليات المراقبة، ويخلق تحفيزا أقوى على التصريح، وخصوصا ما يتعلق منه بالتقاعد؛
6. تشجيع أصحاب المهن الحرة على أداء الضريبة على الدخل، وذلك عبر نظام يتيح الاستفادة من منحة من العملة الصعبة الإضافية يتم احتسابها على أساس الدخل الخاضع للضريبة (20 بالمائة من مجموع الدخل الخاضع للضريبة المصرح به، في حدود مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة)؛
7. تعميم استعمال تقنيات الإعلام والاتصال، مع العمل على تحقيق الربط بين قواعد معطيات إدارات الدولة ومؤسساتها، من أجل المزيد من الشفافية والاستفادة المثلى من الوسائل البشرية للإدارة الضريبية في مجال المراقبة وتتبع التقاطعات.

الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

- تمثل الضريبة على القيمة المضافة أكثر الضرائب موضوع لشكوى الفاعلين الاقتصاديين. ويعد إصلاح الضريبة على القيمة المضافة اليوم ضرورة حيوية لإعادة التوازن لمالية المقاول، وضمان نمو منسجم للقطاع الإنتاجي المهيكل، وإعطاء دفعة جديدة للاستثمار. والتدابير المقترحة بهذا الشأن هي التالية:
8. ضمان حياد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى المقاول. ومن أجل ذلك يجب العمل في كل شهر على إرجاع الفارق ما بين الضريبة على القيمة المضافة التي تم أدائها والضريبة على القيمة المضافة التي تم تحصيلها، فتدفع المقاول الفرق للدولة إذا كان ذلك الفرق في ذمتها، وتقوم الدولة بالشيء نفسه حيال المقاول في حال حدوث العكس؛
 9. في حال عدم إرجاع فارق الضريبة على القيمة المضافة خلال الشهر الذي يلي التصريح، تطبق فائدة على التأخر في الأداء تكون مساوية للفائدة المطبقة في حال التأخير في أداء الديون التجارية؛
 10. تحويل المخزون المتراكم من الضريبة على القيمة المضافة بسبب ("حاجز الارتطام" buttoir) إلى دين في ذمة الخزينة في أجل عشر سنوات، بنظام القسيمة صفر (coupon zéro)، أي على أساس أداء الفوائد بعد الانتهاء من أداء الدين؛

11. الرجوع إلى نظام الإعفاء الضريبي للاستثمارات من الضريبة على القيمة المضافة، من أجل تشجيع الاستثمار في البنيات التحتية. وهذا الإجراء يجب بالضرورة أن يرتبط بالإجراء رقم 8 أعلاه.
12. إعطاء قطاع الصناعات الغذائية إمكانية استرجاع جزء من الضريبة على القيمة المضافة المحصلة عبر آلية لأداء ضريبة صورية على القيمة المضافة على المنتجات الفلاحية التي يتم شراؤها.
13. الانتقال إلى نظام النسبتين من الضريبة على القيمة المضافة تعطيان الحق في الاسترجاع، إحداهما نسبة عادية مقدارها 20 بالمائة، والأخرى نسبة مخفضة مقدارها 10 بالمائة، إضافة إلى نسبة صفر بالمائة للمنتجات التي تستدعي إعفاء ضريبيا والعمل، في ارتباط مع هذا الإجراء، على تخصيص نقطتين من الضريبة على القيمة المضافة لتمويل التغطية الاجتماعية.
14. إعادة إقرار نسبة من الضريبة على القيمة المضافة مرتفعة جدا، مقدارها 30 بالمائة، تطبق على السلع الاستهلاكية الفاخرة، يمكن تخصيص مداخلها، إضافة إلى نقطتين اثنتين من الضريبة على القيمة المضافة ذات نسبة 20 بالمائة، لتمويل المساهمات الاجتماعية و/أو صناديق دعم التماسك الاجتماعي.
15. إعادة النظر في مجموع المنتجات التي تؤدي عنها اليوم نسبة صفر أو 7 أو 10 أو 14 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة، من أجل إعادة تصنيفها حسب الشبكة الجديدة.

الضريبة على الشركات (IS)

16. توضيح النصوص المتعلقة بتحديد النتائج المطبقة عليها الضريبة (كالرصيد ونسبة التراجع أو الخسارة وسعر التحويل prix de transfert وغير ذلك) التي يتعين تحديدها مع مختلف قطاعات النشاط؛
17. في ما يخص المهن المنظمة حسب قوانين وأنظمة محاسبية نوعية، العمل على ربط الممارسات الضريبية بخصوصيات مخطط الحساب المعني (كالرصيد وأجال الاستيفاء ورؤوس الأموال الموظفة وغير ذلك).
18. وضع جدول تصاعدي للضريبة على الشركات، يستند إلى النتائج المطبقة عليها الضريبة:
- 15 بالمائة حتى حدود مليون؛
 - 20 بالمائة من مليون إلى 10 ملايين؛
 - 25 بالمائة من 10 ملايين إلى 20 مليوناً؛
 - 30 بالمائة حتى 200 مليون؛
 - 35 بالمائة حتى 1000 مليون؛
 - 40 بالمائة لما فوق ذلك؛
19. التفكير في إمكانية تخفيض النسبتين الأخيرتين بعد مدة أقصاها 3 سنوات، ريثما يتم توسيع القاعدة الضريبية وتعود مداخل الضريبة على القيمة المضافة إلى وتيرتها العادية، بعد أن يكون قد تم تطبيق الإصلاحات على هذه الضريبة.
20. مراجعة النظام الضريبي الخاص بالمجموعات، بما يسهل تجميع الأنشطة وإضافة رؤوس أموال إلى نشاط معين والفصل بين الأنشطة.

21. الربط، بالنسبة إلى المجموعات، بين إمكانية الاستفادة من النظام الضريبي الخاص بالمجموعات كما هو مقترح أعلاه، وبين ضرورة أداء الضريبة على الشركات عن النتيجة المدعومة، علماً أن النتائج الخاسرة لا يتم تدعيمها بل تحتفظ في الكيان القانوني الذي تسجل فيه، وبإمكانية التأجيل كما هو جار به العمل حالياً؛

22. وضع حد أدنى للمساهمة، ترتفع نسبته تدريجياً حسب عدد السنوات التي كان فيها مبلغ الضريبة المؤداة مساوياً للحد الأدنى للمساهمة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة المتعلقة بالقطاعات ذات الهامش المنظم. ويمكن تطبيق النسب التالية مثلاً:

• 0.5 بالمائة للسنوات الخمس الأولى؛

• 1 بالمائة من السنة السادسة وحتى حدود عشر سنوات؛

• 1.5 بالمائة لما فوق ذلك.

الضريبة على الأرباح العقارية (TPI) وواجبات التسجيل وضريبة السكن

23. نشر جداول للعقار حسب المدن والأحياء وأنواع الملكيات، وهي جداول ينبغي وضعها بالتشاور مع المهنيين ومراجعتها سنوياً؛

24. يجب أن تكون النسب الضريبية المطبقة على واجبات التسجيل والأرباح العقارية قائمة على أساس القواعد نفسها، المستندة إلى الجداول المذكورة؛

25. يتم اقتطاع الضريبة على الأرباح العقارية من قبل الموثق أو المحامي أو العدل الذي يشرف على عملية البيع؛

26. إعطاء مشتري الملكية أو بائعها إمكانية الحصول على المصادقة المسبقة على ثمن البيع أو الشراء من قبل الإدارة الجبائية. وفي حال عدم الحصول على جواب في أجل مدته شهر واحد، يتم تطبيق الجداول الجاري بها العمل دون أن يكون لإدارة الضرائب الحق في الطعن في ذلك.

الضريبة على الميراث وضريبة الأراضي الحضرية غير المبنية (TNB)

27. توحيد طريقة احتساب الضرائب على فائض القيمة بين الإرث والهبة؛

28. الانتقال بواجبات التسجيل عن الموارث والهبات إلى نسبة 2 بالمائة؛

29. إحداث مفهوم الأغلبية المؤهلة (بما نسبته 66 بالمائة من الحصص) من أجل إتاحة بيع أو تميمين ملكية معينة غير قابلة للتقسيم، دون أن يستطيع وارث من ذوي الأقلية الاعتراض. ولا تنطبق هذه القاعدة على السكن الرئيسي إذا كانت لا تزال تقيم به أرملة معها أطفال؛

30. التفكير في إقرار ضريبة على الميراث غير المنتج، تحل محل الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية أو تكملها، تكون نسبها متصاعدة مع الزمن وذلك لمكافحة المضاربة وتشجيع استغلال العقار للاستثمار؛

31. توفير إمكانية تعليق أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية لفترة سبع سنوات، بالنسبة إلى المنعشين العقاريين، انطلاقاً من تاريخ شراء الأرض. فإذا تم داخل ذلك الأجل إنجاز مشروع على الأرض المعنية فإن تلك الضريبة تسقط عن المنعش، لكن إذا لم يتم إنجاز أي شيء أو تمت إعادة بيع العقار، فإن الضريبة حينها تطبق بأثر رجعي، مع زيادة فائدة مساوية للنسب المعمول بها في سندات الخزينة؛

32. إحداث مفهوم المنطقة ذات النشاط المحدود أو التي تعاني من صعوبات، لتجنب المقاول التعرض لأضرار في حال المعاناة من صعوبة اقتصادية (كالحال اليوم في مراكش وطنجة) وإنجاز مشاريعهم في الآجال المحددة؛
33. إعطاء المقاول الذي يعاني من صعوبات إمكانية الحق في معاملة مماثلة، لفترة تحدد مدتها بالاتفاق مع الإدارة العامة للضرائب؛
34. إلغاء القاعدة التي تُخضع للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية قطع الأراضي التي تتجاوز مساحتها خمسة أضعاف المساحة المبنية، وتعويضها بقاعدة تعفي من تلك الضريبة كل ملكية عقارية يقوم فيها بناء. وفي حال وجود طلب تقسيم أو عزل قطعة من الملك الأصل، فإن القطعة المعزولة يمكن أن تطبق عليها حينها الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، مع مراجعة تشمل كل مدة الامتلاك السابقة؛
35. العمل على تحقيق تطبيق وتصور أفضل للضريبة على السكن والضريبة على الخدمات الجماعية بالنسبة إلى المساكن غير المأهولة؛
36. التفكير في تطبيق الضريبة داخل أجل سنتين عند تغيير وضعية الأرض إثر تصنيفها في المجال الحضري أو أي تغيير ملموس في وضعيتها من قبيل المنطقة (zoning). ويمكن أن تحتسب هذه الضريبة على أساس القيمة المكتسبة على تلك الأرض مع تخفيض قدره 50 بالمائة، علما أن ذلك التخفيض ليس إبرائيا.

القانون الضريبي المحلي

يتعين، في إطار سياسة الجهوية، مراجعة النسب الضريبية المحلية، عبر آلية تقوم على ثلاثة أركان، في احترام للفصلين 141 و142 من الدستور:

- ركن يقوم على خلق ثروات محلية، حيث يتم تحديد نسبة متفق عليها من الضريبتين الكبيرتين (الضريبة على الشركات والضريبة على الأرباح العقارية) تكافئ الثروة التي يتم خلقها محليا، يعاد إرجاعها للجماعات التي تخلقها؛
- ركن ثان قائم على أساس روح التضامن وتعديل الأسعار، يركز على مثل ما هو معمول به اليوم من توزيع لقسم من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة، مع مراجعة قواعد التوزيع، وذلك بهدف تشجيع الترابط بين الجماعات (intercommunalité) على الخصوص، وخلق أشكال من التعاون بين الجماعات المتجاورة، كما ينص عليه الفصل 144 من الدستور.

يجب أن يشمل هذا الركن كذلك آليات التضامن والتعديل الجهوي المنصوص عليها في الدستور (صندوق التأهيل الاجتماعي المخصص لامتناس خسارة في مجال التنمية البشرية والبنيات التحتية والتجهيزات، وصندوق التضامن بين الجهات)، مع تحديد أنماط تمويل تلك الصناديق (عبر إرجاع قسم من الضريبة على القيمة المضافة أو غير ذلك من الآليات) وكذا أنماط استعمالها وتديرها.

- وأخيرا ركن ثالث، ذو طابع محلي خالص، يشمل رسوم السكن والرسوم المهنية، الموجهة أساسا للتجار وأصحاب المهن الحرة والحرف غير الخاضعة للضريبة على الشركات، وبعض الضرائب المرتبطة باستغلال الفضاء الحضري. فينبغي العمل على تبسيط طرق احتساب هذه الضرائب المحلية، بما يتيح تفادي تعقيد التصريحات وعمليات التتبع بالنسبة إلى النسيج الإنتاجي. ويجب أن تكون القواعد محددة ما أمكن ذلك، إما حسب النشاط (رقم المعاملات)، وإما حسب النتائج (خضوع النتيجة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل).

وتدخل الاقتراحات التالية في هذا الإطار:

37. تحسين نظرة الناس إلى ضريبة السكن، وذلك عبر توحيد ونشر الجداول حسب الأحياء، على أن يؤخذ بعين الاعتبار، عند اللزوم، معيار أقدمية الملكية، من أجل تفادي أسعار مرتفعة جدا بالنسبة للبعض؛
38. إلغاء الضريبة المهنية بالنسبة لدافعي الضرائب الخاضعين للضريبة على الشركات، وتعويضها بتمويل بديل لفائدة الجماعات المحلية، يمكن أن يقوم على أساس نسب الضريبة على الشركات؛
39. إحداث تمويل يقوم على الضريبة على الشركات والضريبة على الأرباح العقارية، بما يقيم رابطاً بين الثروة التي يتم خلقها في داخل الجماعة والمداخيل الضريبية المحصلة؛
40. تبسيط عدد الضرائب التي تثقل كاهل بعض القطاعات، وخصوصاً قطاع السياحة.
41. تبسيط مساطر حساب الرسوم المحلية، لجعلها تركز إما على النشاط وإما على النتائج.

النظام الضريبي الفلاحي

- في إطار التضامن الوطني، ولأسباب تتعلق بالإنصاف والمساواة أمام الضريبة، يعتبر فرض نظام ضريبي على القطاع الفلاحي ضرورة لا مناص منها، وخصوصاً بالنسبة إلى الضيعات الفلاحية التي تبلغ حجماً معيناً. فالضريبة ينبغي لها أن تضطلع بدور مهيكّل لصالح تنمية القطاع الفلاحي في إطار خصوصيته. كما ينبغي أن تكون بمثابة حامل لهيكل هذا القطاع ومحفزاً لإنتاجيته وتنافسيته. ولذلك فمن المستعجل إطلاق دراسة معمقة تهدف إلى إحداث ضريبة فلاحية، وتحدد خصوصاً على المستوى التقني ما يلي:
42. الجوانب التقنية المتعلقة بإقرار الضريبة على القيمة المضافة في المجال الفلاحي، وهو ما يشمل على الخصوص النسبة التي ينبغي اعتمادها، وطريقة تحصيل مداخيل الضريبة على القيمة المضافة (تتمثل مقارنة أولى في اعتبار نقاط الولوج إلى السوق كأمكنة لتسوية الضريبة على القيمة المضافة، أو إقرار ضريبة على القيمة المضافة تخضع لها سلسلات التوزيع)؛
43. إعادة التوازن إلى الضريبة على القيمة المضافة المؤداة قبلياً وبعدياً في هذا القطاع؛
44. تطبيق ضريبة على مداخيل الفلاحين، من قبيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل، مع وضع عتبات للإعفاء، وطرق عملية لاحتساب نسب الضرائب في غياب كناش حسابات فلاحية؛
45. إحداث كناش حسابات فلاحية يتيح للمستغلات الفلاحية التحكم المالي الأمثل لأنشطتها؛
46. مواكبة هيكلية المستغلات الفلاحية التي تبلغ حجماً معيناً، من أجل تحويلها إلى شركات؛
47. العمل، إذا أمكن ذلك، على بحث سبيل ضريبة تقوم على ملكية الأرض، مع عدم احتساب الأراضي غير الصالحة أو الجرداء؛
48. العمل على أن يسير الخضوع للنظام الضريبي والتغطية الاجتماعية في توازن (المرض، والتقاعد، والإعانات العائلية). والشيء ذاته في ما يتعلق بآليات الدعم في حال حدوث صعوبات طبيعية (كالجفاف والفيضان والبرد وغيرها). ويجب أن يكون النظام في كل الأحوال مرناً وسهلاً للتفعيل والمراقبة.

الممارسات الضريبية

49. إعادة تنظيم مساطر الطعن:

- اللجنة الجهوية للتقويمات التي تقل عن 10 ملايين درهم؛
- اللجنة الوطنية للتقويمات التي تعادل أو تفوق 10 ملايين درهم؛
- مراجعة تركيبة اللجان بما يجعل أعضائها مستقلين عن الإدارة العامة للضرائب؛
- جعل حضور خبير محاسب إجباريا في اجتماعات اللجان؛
- تزويد هذه اللجان بميزانية مستقلة لا ترتبط برئيس الحكومة؛
- النشر الإلزامي لآراء اللجان وحيثيات إصدارها لتلك الآراء.

50. تأطير سلطة التسوية التي يتمتع بها المدير العام للضرائب ومساعدوه، وذلك عبر تحديد سياسة عامة في مجال تدبير الملفات بالتراضي؛

51. العمل، متى طلب دافع الضرائب ذلك، على تفعيل لجوء اللجان إلى الاستعانة بالخبرات الضرورية، ووضع تصور لكيفية تحمّل الأطراف المعنية المصاريف المترتبة على ذلك؛

52. تحسين نوعية النصوص، وتطوير العقيدة والاجتهاد القضائيين، عبر نشر قرارات اللجان والمحاكم؛

53. إقرار إجبارية الاجتماعات لهدف المراقبة، بحضور مستشار دافع الضرائب، بما يتيح الارتقاء بالعلاقة بين إدارة الضرائب وبين دافعي الضرائب، عبر تبديد حالات سوء التفاهم؛

54. ضرورة التبليغ بمجموع التقويمات المقترحة لكل الفترة المعنية بعملية المراقبة، وذلك في داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد المراقبة الضريبية المنجزة في عين المكان؛

55. توضيح ونشر حدود المقارنة التي تعتمدها الإدارة من أجل الحد من حق التقدير الذي تتمتع به الإدارة ومن محاولات الإخفاء والتكتم من قبل بعض دافعي الضرائب؛

56. إحداث محاكم متخصصة، بكفاءات متكيفة مع المشاكل الضريبية في المحاكم الإدارية، مع الحرص على تحسين آجال معالجة الملفات والفصل فيها؛

57. تحسين آجال تنفيذ الأحكام المنطوق بها؛

58. تحسيس أعوان الإدارة بالمسؤولية في ما يتعلق بدواعي التقويم المبالغ فيها التي يبلغ بها دافعوا الضرائب، والتي يتبين أنها لا أساس لها؛

59. إلحاق إدارة التشريع الجبائي بوزارة المالية.

60. مطالبة الإدارة باحترام الالتزامات التي تقع عليها في ما يتعلق على الخصوص بالتسديد وإرجاع الضرائب ومعالجة الشكايات؛

61. القضاء على أشكال التجاوز:

- عدم إبراء الذمة الضريبية للمقاولة أثناء المراجعة الضريبية؛
- مكافأة المبالغ المترتبة على عمليات الحسم من الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الشركات، بالمبالغ المتبقية في ذمة الدولة؛

62. تحسين مسارات المراقبة التي يجب أن تتم بالتقنية الإعلامية وأن تستند إلى مساطر للإشعار القبلي؛
63. تشديد دور مراقبة الجمارك في ما يتعلق بأسعار المواد والسلع المستوردة، وإنشاء خلية لليقظة، مع مهنيين من مختلف القطاعات (دور الحماية الجمركية بالنسبة إلى الإنتاج الوطني).
64. مراجعة العقوبات الإدارية المقررة في حال تقديم تصريحات غير صحيحة:
- إلغاء مبدأ الاحتساب الاعتباري للمبلغ وبعد أداء الضريبة، متى لم يكن المشكل يعني إلا أخطاء إدارية (الأخطاء في التصريحات)؛
 - العمل على تشديد العقوبات على الحالات التي يكون فيها التحايل بيننا أو التي تتكرر فيها حالة العود في تقديم تصريحات غير صحيحة.
65. تطوير طرق تصنيف المقاولات.

إجراءات ذات طابع عام

66. الانتقال من نظام إنفاق جبائي إلى نظام إنفاق موازنتي أكثر شفافية؛
67. وضع نظام للقرض على الضريبة من أجل البحث؛
68. ربط المعالجة بالتغطية الصحية، للتمكن من الإحاطة بشكل أفضل بالقاعدة الجبائية بخصوص المهن الحرة والتجار والفلاحين؛
69. رفع عتبة الإعفاء الضريبي لصالح التعاونيات الفلاحية إلى 10 ملايين درهم لرقم المعاملات عوض 5 ملايين درهم المقررة حالياً؛
70. تشجيع التعاونيات الفلاحية على فصل أنشطتها التحويلية عن الأنشطة الزراعية أو أنشطة تجميع المنتجات الزراعية، من أجل تفادي احتساب الضريبة على أساس مجمل رقم معاملاتهما؛
71. تحليل المسالك بهدف التأكد من حياد الضريبة وتشجيع الإنتاج الوطني (الضريبة على القيمة المضافة، مثل الضريبة الغابوية، التي كانت مطبقة على الخشب الخام المستورد لكنها غير مطبقة على المصنوعات الخشبية المستوردة، مما يمثل حيفاً في حق منتجي الأثاث المحليين)؛
72. إعطاء المنتجين الوطنيين إمكانية اللجوء إلى آليات الإنتاج عبر الاستيراد، على أن تخضع المواد المستوردة في الأقصى للشروط الجمركية والضريبية (الضريبة على القيمة المضافة) التي تخص منتجاتها النهائية؛
73. تبسيط نظام القبول المؤقت.
74. توحيد التصنيفات بين الجمارك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكتب الصرف والضرائب والخزينة العامة للمملكة. فالمقولة الجيدة ينبغي أن تعترف كل مصالح الدولة بجودتها، فإذا تم الإبلاغ عن تورطها في التحايل على القانون، فإنها تفقد تصنيفها لدى المصالح الأخرى جميعاً.
75. التفكير في العمل على أن يكون التبادل قائماً مع النظام البنكي، كي يصبح التصنيف معياراً من معايير التنقيط؛ فالمقاولات الجيدة ينبغي أن تحصل على تنقيط جيد وأن تستفيد بالتالي من تعريف أفضل ومن منحة أعلى عن المخاطر؛
76. نقل جزء من تمويل التغطية الاجتماعية إلى الضريبة من أجل تفادي إثقال كلفة العمل أكثر مما يجب؛

77. توحيد أنظمة الإعلام في مختلف المؤسسات التابعة للدولة، أي الضرائب والجمارك وصندوق الضمان الاجتماعي ومكتب الصرف والخزينة العامة للمملكة، مع اعتماد معرف وحيد؛

78. ضمان حياد الضريبة حيال الوظيفة القانونية لصاحب الملكية (شخصاً مادياً أم معنوياً).

إجراءات تتعلق بمحاربة القطاع غير المهيكل والتهرب الضريبي

79. التوفر على مقارنة للمراقبة حسب المهن، من أجل تفادي الشعور بالظلم الذي ينجم عن عمليات المراقبة محددة الأهداف؛

80. وضع آلية ضريبية تحفيزية وملائمة، تتمثل في التخفيض من نسب الضريبة على الشركات و/أو الضريبة على الدخل، لصالح المقاولات الصغيرة جداً، بما يمكن من دفعها إلى الخروج من دائرة النشاط غير المهيكل. ويمكن أن يتجسد ذلك التخفيض عبر وضع نسب تدريجية لاحتساب النسب الضريبية في الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل؛

81. تبسيط النظام الضريبي بالنسبة إلى المقاولات الصغيرة جداً (من تصريح وتحصيل وغيرهما)، مع نظام محاسباتي مبسط يقوم على كشوف الحسابات البنكية؛

82. معالجة إشكالية التغطية الاجتماعية (فلا يمكن مطالبة الناس بأداء ضرائبهم إلا إذا حصلوا بذلك على مقابل، وخصوصاً في مجال التغطية الاجتماعية، ومنها بوجه أخص ما يتعلق بالمرض والإعانات العائلية)؛

83. التفكير في جعل المقاولات التي هي في طور البداية أن لا تؤدي إلا المساهمة المتعلقة بالأجور، وذلك تشجيعاً للتصريح؛

84. تنظيم قطاع التوزيع وإقرار ضرائب عليه، وخصوصاً على تجار الجملة ومستوردو السلع الجاهزة؛

85. وضع جدول للكلفة مع المهنيين المعنيين يخص السلع المستوردة بكميات كبيرة، بما يمكن من الرصد السريع للمتخيلين المحتملين لوضعهم تحت المراقبة؛

86. إرساء سياسة إرادية لمحاربة الفواتير المزورة، وذلك عبر إحداث نظام لتقاطعات البطاقات بين المصحين (الذي أصدر الفاتورة، والذي يقع عليه الأداء)، وخصوصاً في مجال البناء والأشغال العمومية. ويمكن أن يكون هذا النوع من المراقبة موضوعاً للعقد مع الخواص، يمكن أن يشمل أيضاً تجميع المعطيات؛

87. مطالبة المستوردين بإقامة الدليل على صحة أرقام معاملاتهم، وذلك بتقديم فواتير تتضمن التعريف بالتجار أو المقاولات التي باعوها سلعهم. وفي حال عدم كفاية التصريح أو غيابه، يتم التوقيف المؤقت لإمكانية الاستيراد بالنسبة إلى الفاعل الاقتصادي المعني؛

88. مقارنة سجلات الجمارك والضرائب ومكتب الصرف، من أجل مكافحة التصريحات الناقصة لدى الجمارك عن السلع المستوردة، وخصوصاً عبر مراقبة قوانين الاستيراد عبر تحويل العملات؛

89. دعم فرق التفتيش والمراقبة للإدارة العامة للضرائب، وتزويدها بالوسائل المعلوماتية المناسبة؛

90. إنشاء إدارة لإدماج النشاط غير المهيكل في داخل وزارة المالية، يكون دورها مواكبة الشركات التي تختار الدخول في نطاق القطاع المهيكل، واقتراح إجراءات لتشجيع وتأمين تتبع عمليات المراقبة والعقوبات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 538 01 03 50
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma